E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/12/Add.3
11 February 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

تقرير مرحلي عن دعم تعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان

موجز

إضافة إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/14) المقدم إلى اللجنة في دورتهـــا التاسعة والخمسين، أُرسل استبيان إلى الدول الأعضاء التماساً للحصول على معلومات منها عن نظمها الوطنـــية لحماية حقوق الإنسان. وقد جاءت ردود حتى الآن من إحدى وثلاثين دولة. وهذه الوثيقة تحتوي على موجز لردود هذه الدول على كل سؤال من الأسئلة الخمسة التي طُرحت.

كما تبين هذه الوثيقة ما اتُخذ من تدابير عملاً بالإجراء ٢ الوارد في تقرير الأمين العام عن تعزيز الأمم المـــتحدة (A/57/387 وCorr.1) فيما يتعلق بالمساعي المبذولة على نطاق المنظومة لدعم الدول الأعضاء في تعزيز نظمها الوطنية للحماية.

مقدمة

١- ذكر المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٣ (E/CN.4/2003/14) المقدم إلى لجنة حقـــوق الإنسان أن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتطلب التركيز على مدى كفاية وفعالية نظم الحماية الوطنية في كل بلد (الفقرة ١٤). ومن أجل المساعدة على إنشاء نظم حماية وطنية أقوى، أعرب عن عزمه أن يصـــدر "مبادئ توجيهية مقتضبة بشأن مفهوم نظام الحماية الوطني، وأن يدعو كل حكومة إلى تقديم تقرير موجز لا يتعدى ثلاث صفحات بشأن عناصر نظامها الوطني للحماية" (الفقرة ١٦).

٢- وأبلـــغ المفوض السامي اللجنة بأن التقارير الوطنية ستُجمع وتقدّم إلى فريق خبراء مؤلف من ممثل واحد عـــن كل هيئة من الهيئات الست الرئيسية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وسيُطلب من الفريق دراسة التقارير وتحليلها تحليلا عاما وتقديم توصياته. وسيكون الهدف النهائي المنشود من هذه العملية هو تعيين المجالات التي يمكن أن يقدم فيها المجتمع الدولي، بناء على طلب الحكومة المعنية، المساعدة في تعزيز نظام الحماية الوطني كلياً أو جزئياً. وعلاوة على ذلك، وبالاعتماد على المساهمات المشتركة بين الوكالات، سيُستفاد من برنامج التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان بغية تقديم المساعدة العملية (الفقرة ١٦).

٣- وكما أبلغ المفوض السامي اللجنة أنه سينشر التقارير وتحليلات الخبراء في مجلد موحد، وأنه سيكرر هذه العملية كل ثلاث سنوات. وبهذه الطريقة، يكون قد تم الحصول على عرض شامل للجهود المبذولة لحماية حقوق الإنســـان عـــلى المستوى الوطني، مع التركيز على التعاون البناء، وبالتالي، الإسهام في بناء الثقة في مجال حقوق الإنســـان. والمقصـــود من ذلك ليس التدخل بل التحلي بالإيجابية والتطلع إلى الأمام بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى الشعبي (الفقرة ١٧).

أولاً- موجز تقارير الدول الأعضاء بشأن نظمها الوطنية للحماية

٤- تنفـــيذاً لمـــبادرة المفـــوض الســـامي، أرسلت المفوضية مذكرة شفهية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تدعوها إلى تقديم ردود مقتضبة، في الوقت الذي تراه مناسبا، على الأسئلة الستة التالية:

(أ) كيف تنعكس في دستور البلد أحكام الصكوك والمعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان؟

(ب) هـــل هـــنالك عملية رقابية لرصد مدى انعكاس المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية؟

(ج) ما هي تجربة الهيئة القضائية في الاعتماد على أحكام المعايير الدولية لحقوق الإنسان عند النظر في القضايا المعروضة أمامها ؟

(د) هل هنالك أي ترتيبات محددة لتعزيز التوعية بحقوق الإنسان في البلد؟

(هـ) ما هي المؤسسات الموجودة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، وما ممارساتها الجيدة التي يمكن إبرازها؟

(و) هـــل هنالك ترتيبات لكشف وتوقُّع التهديدات المحتملة لحقوق الإنسان بالنسبة للفئات المعرضة لهذا الخطر.

٥- وقـــد بلغ حتى الآن عدد البلدان التي أجابت على الاستبيان ٣١ بلداً هي: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنـــتين، وإســـتونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليز، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وغرينادا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمغرب، وهايتي، وهولندا، واليمن. ويمكن الاطلاع عـــلى نص الردود باللغات الأصلية وبالصيغة التي وردت بها من الحكومات المعنية في موقع المفوضية على شبكة الإنترنت www.ohchr.org.

٦- وفـــيما يلي خلاصة تجميعية للردود الواردة من الحكومات على الاستبيان المتعلق بالنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

٧- أوضـــحت الدول جميعها في إجابتها على السؤال (أ) أن لديها أحكاماً دستورية تتعلق بحقوق الإنسان. وأشار البعض منها إلى حقوق الإنسان بعبارات عامة باعتبارها المبادئ الأساسية للدولة؛ بينما أشار البعض الآخر إلى الصكوك الدولية تحديداً.

٨- ورداً عـــلى الســـؤال (ب)، أوضـــحت غالبية الدول التي أجابت أن أجهزتها القضائية، بما فيها المحاكم الدســـتورية، لديها صلاحية استعراض مدى توافق القانون المحلي مع معايير حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولـــية التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها. وتتضمن بعض النظم القضائية حقاً دستورياً في الحماية فيما يتصل بطائفـــة واسعة من الحقوق الأساسية والحريات المجسدة في الدستور. وفي بعض الدول الأخرى، نجد أن كيانات حكومـــية مختلفة، تتفاوت من اللجان البرلمانية إلى النائب العام، وتشمل حتى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لديها صلاحية رصد إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية. وقد اعتبر القانون الدولي في كلا الـــنظامين القانونيين الأحادي والمزدوج جزءا من النظام القانوني المحلي. بيد أن غالبية الدول أقرت بأنها ما زالت

تحتاج إلى شكل من أشكال إدماج القانون الدولي في القانون المحلي. وأفادت دولتان بعدم وجود نظام رقابي لديهما.

٩- ورداً على السؤال (ج)، أوضح عدد من الدول أن المحاكم الوطنية ترجع إلى صكوك حقوق الإنسان وتأخذ القانون الدولي لحقوق الإنسان في الاعتبار عند تفسير القانون المحلي في القضايا المعروضة عليها. أما وتيرة الإحالات إلى حقوق الإنسان الدولية فهي متفاوتة ما بين عدم الانتظام أو الروتينية تبعاً للبلد. وأشار بعض الإجابات إلى أن القضاة يطبقون المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويعتمدون عليها من خلال الأحكام الدستورية. وأقر بعض الدول بأن القضاة والمدعين العامين قد يحتاجون لبعض التدريب من أجل تعزيز الوعي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذكرت دول أخرى أنها تتخذ تدابير لتوفير هذا التدريب. وقلة من الدول لديها التزام دستوري بأن تأخذ القانون الدولي في الاعتبار.

١٠- ورداً على السؤال (د)، ذكرت الدول جميعها التي أجابت أنها اتخذت أو بصدد اتخاذ تدابير بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان/الحقوق المدنية أو إذكاء الوعي بحقوق الإنسان، وذلك في مناهج كل من المدارس الابتدائية والثانوية، وفي تدريب الفئات المهنية مثل الشرطة، وموظفي الخدمة المدنية، والهيئة القضائية، والجماعات الدينية. وأشار عدد قليل من الدول إلى تنظيم مناسبات بصفة منتظمة بشأن حقوق الإنسان تكون موجهة إلى الجمهور العام. وتُتخذ مبادرات كثيرة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية)، أو بالحصول على قدر من الدعم من المنظمات الدولية (خصوصا اليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

١١- ورداً على السؤال (هـ)، أوضحت غالبية الدول التي أجابت أن لديها شكلاً من أشكال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ترصد الامتثال لحقوق الإنسان. وبالرغم من إدعاء استقلاليتها، فإن مؤسسات كثيرة منها قد شكّلتها أو أنشأتها الحكومات بموجب مرسوم رئاسي أو وزاري. وأوضحت واحدة من الدول أنه ليس لديها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأن عدة من المنظمات غير الحكومية الدولية الموجودة على أراضيها تضطلع ببعض المهام المتصلة بحقوق الإنسان.

١٢- أما الإجابات الواردة من الدول على السؤال (و) فكانت تتعلق في معظمها بالتشريعات والبرامج وخطط العمل المحددة الوطنية بشأن مجموعة من المسائل مثل التصدي للتمييز، ومكافحة العنف، وتوفير الحماية لفئات معينة مهمّشة أو ضعيفة أو محرومة. كما أشار بعض الدول إلى الدور الذي تضطلع به المؤسسات الحكومية، أو قوات الأمن ومنظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية في رصد التهديدات المحدقة بحقوق الإنسان بالنسبة لفئات محددة مهددة، وشمل ذلك دولتين ادعتا عدم وجود نظام مؤسسي لديهما.

ثانياً- الإجراء ٢ من برنامج الأمين العام لتعزيز الأمم المتحدة

١٣- مما يذكر أن الإجراء ٢ من برنامج الأمين العام بشأن تعزيز الأمم المتحدة (انظر A/57/383، الفقرة ٥٢) يقتضي من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وضع وتنفيذ خطة، بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، لتعزيز حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة على الصعيد القطري. وتنفيذاً لبرنامج الأمين العام، تعمل هيئات شتى في منظومة الأمم المتحدة على توحيد مساعيها لاستحداث سبل ووسائل لتقديم المساندة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز نظمها الوطنية لحماية حقوق الإنسان. ومن الأهداف الأساسية لذلك تدعيم قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية على مساعدة البلدان في تعزيز النظم الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٤- وسعياً إلى بلوغ هذا الهدف، سيولى اهتمام خاص لتقديم الدعم من أجل:

(أ) احترام سيادة القانون، بما في ذلك استقلالية إقامة العدل؛ ووصول الأشخاص إلى العدالة؛ وعمل وكالات إنفاذ القانون وفقاً لحقوق الإنسان؛

(ب) المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العامة، بما في ذلك ما يتصل منها بإعمال حقوق الإنسان؛

(ج) التخطيط الإنمائي الذي يحترم الارتباط بين التنمية وحقوق الإنسان؛

(د) تعزيز الوعي بحقوق الإنسان بين المسؤولين العموميين وعامة الجمهور؛

(هـ) إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

١٥- وبالتوازي مع النظام الوطني الأساسي، هنالك مجالات موضوعية محددة (مثل الإسكان، والصحة، والتعليم) أو فئات محددة (مثل الأقليات، والسكان الأصليين، والمعوقين، أو مرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، قد تتطلب وجود تشريعات ومؤسسات وإجراءات محددة، فضلاً عن التثقيف الموجَّه. وتتولى الوكالات والبرامج المتخصصة عادة تلبية الاحتياجات في هذا الصدد.

١٦- وأفرقة الأمم المتحدة القطرية هي محور الإجراء ٢. ومن المتوخى أن تركز المساعدة المنسقة التي تقدَّم إلى هذه الأفرقة على ما يلي:

(أ) تقديم معلومات أساسية بشأن حقوق الإنسان في البلد، يكون مصدرها الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان (الموجزات القطرية المتعلقة بحقوق الإنسان) وتقديم المشورة ذات الصلة؛

(ب) التدريب على تقدير الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على عناصر النظام الوطني لتعزيزها وحمايتها؛

(ج) الأدوات المنهجية اللازمة لمساعدة البلدان على إنشاء/تحسين العناصر الأساسية لنظمها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ملاحظات

١٧- من المأمول بشدة أن يقدم مزيد من الدول الأعضاء أجوبة على استبيان نظم الحماية الوطنية. وستُرسل رسائل تذكيرية إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد. وسيُعقد عقب ذلك اجتماع يضم خبيرا واحدا من كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لإجراء مزيد من التحليل للردود المستلمة، ولتقديم توصيات عامة بشأن تعزيز نظم الحماية الوطنية. وبالتوازي مع هذه العملية، سيتكثف التعاون مع شركاء الأمم المتحدة بشأن توفير المساندة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز نظمها الوطنية لحماية حقوق الإنسان.